

التصحيح النموذجي لمقاييس القانون و التشريع الرياضي

الجواب الأول:

1. الأحكام الخاصة بالموظفين: المواد 62 إلى 87 و تتضمن:

- الواجبات و الحقوق والصلاحيات. (1 ن)
- دور المدير و صلحياته و مسؤولياته. (1 ن)
- المشاركة في المجتمعات و المجالس. (1 ن)
- ممارسة النشاط النقابي في إطار الأحكام القانونية و التنظيمية. (1 ن)
- مشاركة الموظفين في عمليات التكوين كمستفيدين و مؤطرين. (1 ن)

الجواب الثاني:

اللجنة الوطنية الأولمبية:

مفهومها:

اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام. (1 ن)

مهامها:

تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام و الدور المنصوص عليهم في الميثاق الأولمبي ما يأتي :

- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية و الرياضية. (1 ن)
- تعزيز الروح الرياضية، (1 ن)
- مكافحة العنف و الآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية. (1 ن)
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. (1 ن)

الجواب الثالث:

القانون هو: القانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ،يتعلق بالجمعيات. (2)

- الشروط القانونية هي :
حسب المادة 4: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسويتها أن يكونوا :

- بالغين سن 18 فما فوق. (2)
- من جنسية جزائرية. (2)
- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. (2)
- غير محكوم عليهم بجنائية وأو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين. (2)